International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (9) September 2026 الإصدار (5)، العدد (9)

المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة عبر الوسائط الرقمية: دراسة تحليلية في ضوء تطور الجرائم الإلكترونية

خولة خليفة بن شعبان
كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا
lawyerkhawla33@gmail.com

الملخص

شهدت مرحلة الخطبة تحوّلاً نوعياً بفعل الانتشار الواسع للفضاء الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وإنستغرام وتيك توك، حيث أصبحت العلاقة التمهيدية للزواج تمتد إلى نطاق إلكتروني تتبادل فيه البيانات والصور والمحادثات، مما أوجد بيئة قانونية جديدة تتقاطع فيها الخصوصية مع المسؤولية الجنائية.

ويعالج البحث الإطار الجنائي للاعتداءات الرقمية التي قد تقع أثناء الخطبة أو بعد فسخها، كالابتزاز الإلكتروني، والتشهير، وانتهاك الخصوصية، وانتحال الشخصية، مع تحليل أركان الجرائم والعقوبات المقررة لها، وبيان مدى كفاية النصوص الجزائية في حماية المخطوبة. كما يتناول البحث مفهوم الرضا الرقمي المؤقت وأثر زواله بعد العدول عن الخطبة على قيام المسؤولية الجنائية. ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير سياسة جنائية حديثة تواكب التحولات الرقمية وتحمي المرأة من الاستغلال الإلكتروني في مرحلة ما قبل الزواج.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، خصوصية المخطوبة، الوسائط الرقمية، الجرائم الإلكترونية.

Criminal Liability for Violating a Fiancée's Privacy via Digital Media: An Analytical Study in Light of the Evolution of Cybercrime

Khowla Khalifa Ben Shaban
Faculty of Law, University of Zawiya, Libya
lawyerkhawla33@gmail.com

Abstract

The engagement phase has undergone a significant, widespread transformation due to the prevalence of social media platforms such as Facebook, Instagram, and TikTok. Privacy concerns regarding the impending marriage have extended into the realm of digital data, information exchange, and online conversations, creating a distinct environment where privacy intersects with individual responsibilities.

The research examines the criminal framework governing digital offenses that may occur during an engagement or after its dissolution—such as cyber-extortion, defamation, invasion of privacy, and impersonation—by analyzing the elements of these crimes, their prescribed penalties, and the adequacy of existing penal provisions in protecting the fiancée. It also addresses the concept of "temporary digital consent" and the implications of its withdrawal—following the termination of the engagement—on criminal liability. The study concludes by

emphasizing the need to develop a modern criminal policy that keeps pace with digital transformations and protects women from online exploitation during the pre-marital period.

Keywords: Criminal Liability, Privacy of Fiancée, Digital Media, Cybercrimes.

المقدمة

أحدثت الثورة الرقمية تحولاً عميقاً في أنماط العلاقات الاجتماعية، وكان لمرحلة الخطبة نصيب واضح من هذا التحول. فقد أصبحت وسائل التواصل منصة رئيسة للتعارف وتبادل البيانات الشخصية، الأمر الذي وسّع نطاق العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، لكنه في المقابل أوجد مخاطر قانونية غير مسبوقة.

فالخطبة لا تنشئ رابطة زوجية ملزمة، بل تظل وعدًا بالزواج قابلاً للعدول، غير أن العدول في البيئة الرقمية قد لا يعني انتهاء العلاقة فعليًا، إذ تبقى صورها ومحادثاتها محفوظة إلكترونياً، بما قد يفتح الباب أمام أفعال إجرامية تمس السمعة والكرامة والخصوصية.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى تحليل المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الاعتداءات، وبيان مدى كفاية المنظومة العقابية القائمة في مواجهة الجرائم الرقمية المرتبطة بمرحلة الخطبة، مع التركيز على أثر زوال الرضا الرقمي بعد العدول عن الخطبة على قيام الركن المعنوي للجريمة.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في:

هل توفر النصوص الجنائية القائمة حماية كافية لخصوصية المخطوبة في الفضاء الرقمي، أم أن خصوصية مرحلة الخطبة تستلزم تنظيماً جزائياً أكثر تخصيصاً؟

ويتفرع عن ذلك عدد من الإشكالات الفرعية:

- ما أثر الرضا السابق بتبادل البيانات أو الصور على قيام المسؤولية الجنائية بعد العدول عن الخطبة؟
- ما مسؤولية استعمال البيانات المحجوبة أو الخاصة بالمخطوبة بعد العدول عن الخطبة، وهل يُعد مجرد الاحتفاظ بها أو إعادة استخدامها فعلاً مجرّمًا؟
- هل يشكل استغلال البيانات التي تم الحصول عليها في إطار علاقة ثقة ظرفًا مشددًا للمسؤولية الجنائية؟

أهداف البحث

- تحليل الطبيعة القانونية للخطبة وأثرها في نطاق الحماية الجنائية.
- بيان صور الجرائم الإلكترونية المرتبطة بمرحلة الخطبة.
- تحديد أركان المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة.
- تقييم كفاية النصوص الجزائية في مواجهة هذه الأفعال.
- اقتراح سياسة جنائية أكثر ملاءمة للتحولات الرقمية.

أهمية البحث

- أهمية علمية: إثراء الفقه الجنائي في مجال حماية الخصوصية الرقمية.
- أهمية عملية: مساعدة القضاء في التكييف القانوني السليم.
- أهمية اجتماعية: حماية المرأة من الابتزاز والتشهير بعد فسخ الخطبة.

تساؤلات البحث

- ما الطبيعة القانونية للخطبة وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية؟
- ما أبرز الجرائم الرقمية المرتبطة بمرحلة الخطبة أو بعد فسخها؟
- ما مدى حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي؟
- هل يكفي التجريم العام أم يتطلب النص الخاص لتنظيم الجرائم الواقعة أثناء الخطبة؟
- ما مسؤولية استعمال البيانات المحجوبة أو الخاصة بالمخطوبة بعد العدول، وهل يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد إعادة نشرها أو تداولها أو الاحتفاظ بها دون رضا مستمر؟
- هل يُعد استغلال البيانات التي تم الحصول عليها في إطار علاقة ثقة ظرفًا مشددًا للعقوبة؟

منهجية البحث

- المنهج الوصفي.
- المنهج التحليلي.
- المنهج المقارن.
- المنهج الاستقرائي.

كلمات دلالية:

الخطبة – المسؤولية الجنائية – الابتزاز الإلكتروني – التشهير – الخصوصية الرقمية – حماية المرأة – الجرائم الإلكترونية – العدول عن الخطبة – الرضا الرقمي المؤقت.

تقسيمات البحث بالمباحث والمطالب

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطبة والحماية القانونية:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطبة ومركز المخطوبة القانوني.
- المطلب الثاني: الاعتداء على خصوصية المخطوبة في ضوء النظرية الاجتماعية للجريمة.
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للخاطب في ضوء نظرية القصد الجنائي الحديث.

المبحث الثاني: تطور الجرائم الإلكترونية وصور الاعتداء على الخصوصية الرقمية:

- المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية ومراحل تطورها.
- المطلب الثاني: الإشكالات الإجرائية والإثبات الجنائي وعلاقته بالفضاء الإلكتروني لجرائم الخطبة.
- المطلب الثالث: التطبيقات القضائية.

المصادر والمراجع.

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: هناك علاقة طردية بين تطور الوسائط الرقمية وزيادة جرائم الاعتداء على خصوصية المخطوبة عبر الإنترنت.

الفرضية الثانية: التشريعات القانونية الحالية غير كافية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالاعتداء على خصوصية الأفراد

في مرحلة الخطوبة.

الفرضية الثالثة: زيادة الوعي القانوني بين الأفراد يسهم بشكل كبير في الحد من الاعتداءات على الخصوصية الرقمية خاصة في العلاقات الاجتماعية مثل الخطوبة.

الفرضية الرابعة: هناك تفاوت في تطبيق المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الخصوصية عبر الوسائط الرقمية بين التشريعات القانونية في مختلف الدول.

الفرضية الخامسة: يمكن تحسين فعالية التشريعات القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية من خلال تحديث النصوص القانونية لتواكب تطور التقنيات الحديثة.

الفرضية السادسة: يواجه القضاء تحديات كبيرة في تحديد الجاني المسؤول عن الاعتداء على الخصوصية الرقمية في حالة عدم وجود دليل مادي واضح.

الفرضية السابعة: المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة عبر الوسائط الرقمية تختلف باختلاف نوع الجريمة الرقمية (مثل التنمر الإلكتروني، التطفل على الحسابات الخاصة، أو نشر المعلومات الشخصية دون إذن).

الفرضية الثامنة: من خلال تحسين التشريعات القانونية وتنفيذ سياسات وقائية فعالة يمكن تقليل الاعتداءات على خصوصية الأفراد عبر الوسائط الرقمية في المستقبل.

منهجية الدراسة

1. منهج الدراسة:

سوف تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي حيث يتم تحليل التشريعات القانونية المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية عبر الوسائط الرقمية بشكل دقيق، ومع التركيز على دراسة تطور الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على الحقوق الشخصية في مرحلة الخطوبة، وسيتم أيضًا استخدام المنهج المقارن لمقارنة التشريعات القانونية الخاصة بحماية الخصوصية في دول مختلفة بهدف الوصول إلى أفضل الممارسات القانونية في هذا المجال.

2. أدوات الدراسة:

- دراسة الوثائق القانونية: سيتم تحليل النصوص القانونية والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الخصوصية في الفضاء الرقمي، سيتم التركيز على دراسة القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم على الإنترنت.
- دراسة السوابق القضائية: سيتم تحليل القرارات القضائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية الخاصة بالاعتداء على الخصوصية عبر الوسائط الرقمية، وهذا سيساعد في فهم كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية في قضايا مماثلة.
- تحليل الأدبيات والدراسات السابقة: سيتم مراجعة الأدبيات العلمية والدراسات السابقة التي تناولت الجرائم الإلكترونية وحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم مع التركيز على الأبحاث التي تناولت الاعتداءات على الخصوصية في سياقات مشابهة، مثل مرحلة الخطوبة.

3. عينة الدراسة:

تتمثل عينة الدراسة في مجموعة من الأفراد المتأثرين بالاعتداءات على خصوصيتهم عبر الوسائط الرقمية، وخاصة في سياق مرحلة الخطوبة، وسيتم تضمين مجموعة من المحاميين والقضاة المتخصصين في الجرائم الإلكترونية الذين لديهم خبرة في التعامل مع قضايا مشابهة وذلك بهدف الحصول على رؤى قانونية معمقة حول كيفية تطبيق المسؤولية الجنائية في هذه الحالات، كما سيتم تحليل بعض الحالات القانونية السوابق المتعلقة بالاعتداءات على الخصوصية عبر الإنترنت من أجل استخلاص الدروس والتوجهات القانونية المناسبة.

4. مصادر جمع البيانات:

- المصادر القانونية: قوانين وتشريعات محلية ودولية تحكم الجرائم الإلكترونية وحماية الخصوصية.
- الدراسات السابقة: مراجعة الأدبيات العلمية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وحماية الخصوصية عبر الإنترنت.

الدراسات السابقة

1. دراسة (مروان حسين أحمد، 2025م) بعنوان المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الجنائية عن التهديدات الإلكترونية في العراق، وتقييم فعالية القوانين الحالية في مكافحتها، ويبدأ البحث بتعريف جريمة التهديد لغويًا ومصطلحيًا، ثم يناقش خصائص التهديدات الإلكترونية وأساليبها، كما يستعرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي التي تتراوح بين السجن والحبس، ومن أهم نتائج البحث أن قانون العقوبات العراقي لا يقدم تعريفًا واضحًا للتهديدات الإلكترونية، وأن العقوبات المقررة لهذه الجريمة قد لا تكون كافية لردع الجناة.

   إضافة إلى ذلك، يواجه تطبيق المسؤولية الجنائية تحديات تشريعية وقانونية، مثل صعوبات إثبات الجريمة وتحديد الاختصاص القضائي، ويوصي البحث بضرورة تعديل قانون العقوبات لتعزيز الحماية القانونية ضد التهديدات الإلكترونية، وإنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الإلكترونية، كما يبرز أهمية تطوير التشريعات ورفع مستوى الوعي المجتمعي لمواجهة هذه الظاهرة.

2. دراسة (حاجي دهآبادي، ودحدوح العليلي، 2025م) بعنوان السياسة الجنائية بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات حقوق الإنسان: سعت هذه الدراسة إلى بيان العلاقة الجدلية بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات حقوق الإنسان، وفي ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي واسع أدى إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم الرقمية تمثل تهديدً الأمن العام والخاص على حد سواء، وجاء الهدف الرئيسي للبحث في الكشف عن حدود السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجرائم مع التأكيد على ضرورة أن تظل منضبطة بالإطار الدستوري والإنساني بحيث لا تتحول إجراءات مكافحة الجريمة الرقمية إلى وسيلة لانتهاك الحقوق والحريات الفردية، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات الوطنية، وتحليل الممارسات القضائية، إضافة إلى المقارنة مع بعض التجارب الدولية ذات الصلة، بغية الوصول إلى أفضل السبل التي تحقق التوازن بين مقتضيات الأمن الرقمي ومتطلبات احترام حقوق الإنسان. توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة أبرزها أن مواجهة الجرائم الرقمية لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال سياسات جنائية حديثة تواكب التطور التقني، وأن الأدلة المستخلصة بالطرق الإلكترونية لا تكون صحيحة إلا إذا تم الحصول عليه ابو سائل مشروعة منسجمة مع أحكام الدستور والقانون، كما بين البحث أن الأمن الرقمي بات جزءًا لا يتجزأ من الأمن القومي للدول لكنه في الوقت ذاته لا ينبغي أن يكون ذريعة لانتهاك خصوصية الأفراد أو التضييق على حرية التعبير.

3. دراسة (حسنين، سعد عاطف عبد المطلب، 2023م) بعنوان أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة: هدفت هذه الدراسة إلى استكمال المنظومة التشريعية الجنائية الوطنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريعات الجنائية الوطنية والمقارنة والدولية مما ينير الطريق أمام العدالة الجنائية بشأن مكافحتها، وجاء البحث بهدف الإجابة على عدة تساؤلات أساسية منها: ما مدى المسؤولية الجنائية للمتدخلين في الإنترنت عن الجرائم المعلوماتية؟ وما أساس المسؤولية الجنائية؟ وهل تجريم صور المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم المعلوماتية كافٍ لمحاصرة الجريمة ومنع إفلات مجرميها من العقاب؟ كما تم التساؤل عن مدى كفاية عقوبات الجرائم المعلوماتية وعقوبة الشروع في ارتكاب هذه الجرائم؟ قامت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم الوقوف على مدى قصور التشريع الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، في ضوء التشريعات المقارنة العربية والأجنبية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخطبة والحماية القانونية:

تمهيد:

تحتل الأسرة مكانة جوهرية في بناء المجتمع، فهي الخلية الأولى التي تتشكل من خلالها الروابط الاجتماعية والإنسانية، ومنها تنطلق عملية التنشئة والمحافظة على القيم الدينية والأخلاقية والقانونية. ولما كانت الأسرة تمثل أساس الاستقرار الاجتماعي، فقد أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، كما اهتمت بها التشريعات الوضعية، ومن بينها التشريع الليبي، الذي نظم مراحل تكوينها منذ بدايتها، فجعل الخطبة المرحلة الأولى التي تسبق انعقاد عقد الزواج، وأحاطها بجملة من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الإرادة في اختيار شريك الحياة وبين حماية الحقوق الشخصية لكلا الطرفين. (1)

وتكتسب الخطبة أهمية قانونية واجتماعية بالغة، إذ إنها تمثل المرحلة التي يتبادل خلالها الخاطب والمخطوبة الثقة والمعلومات الشخصية تمهيدًا لإنشاء الرابطة الزوجية، وهو ما يميزها عن غيرها من العلاقات الاجتماعية. ورغم أن الخطبة لا تنشئ رابطة زوجية ولا ترتب جميع الآثار القانونية المترتبة على الزواج، فإنها لا تخلو من آثار قانونية تتعلق بحماية الحقوق الشخصية للطرفين، وفي مقدمتها الحق في احترام الحياة الخاصة وصون الكرامة الإنسانية، وهو ما أكدته المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقواعد القانونية المنظمة للحقوق اللصيقة بالشخصية. (2)

وقد أفرز التطور التقني الذي يشهده العالم في العقود الأخيرة واقعًا جديدًا انعكس بصورة مباشرة على العلاقات الأسرية، إذ أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة الإلكترونية الوسيلة الأكثر استخدامًا في التواصل بين الخاطبين، وأصبح تبادل الصور الشخصية والمحادثات والتسجيلات الصوتية والمرئية والبيانات الخاصة من الأمور المعتادة خلال فترة الخطبة. ورغم ما وفرته هذه الوسائل من سهولة في التواصل وتقريب للمسافات، فإنها في المقابل أوجدت صورًا جديدة من الاعتداء على الخصوصية، تمثلت في إساءة استخدام البيانات أو الاحتفاظ بها أو تداولها أو نشرها دون رضا صاحبها، وهو ما قد يؤدي إلى الإضرار بسمعة المخطوبة وكرامتها، ويثير التساؤل حول مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة لهذه الحقوق في البيئة الرقمية. (3)

ولا يقتصر مفهوم الخصوصية في العصر الحديث على حرمة المسكن أو سرية المراسلات بالمعنى التقليدي، وإنما اتسع ليشمل جميع البيانات والمعلومات الشخصية المخزنة أو المتداولة إلكترونيًا، باعتبارها جزءًا من شخصية الإنسان وامتدادًا لذاته. ومن ثم فإن الاعتداء على هذه البيانات لا يمثل مجرد إخلال بالتزامات أخلاقية أو اجتماعية، وإنما يعد مساسًا بحقوق قانونية أصيلة تستوجب الحماية، سواء وقعت أثناء قيام الخطبة أو بعد انتهائها، لأن انتهاء العلاقة لا يؤدي إلى سقوط الحقوق اللصيقة بالشخصية أو زوال الحماية القانونية المقررة لها.(4) وانطلاقًا من ذلك، فإن دراسة المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة عبر الوسائط الرقمية تستوجب تحديد الإطار المفاهيمي الذي يقوم عليه هذا الموضوع، وذلك من خلال بيان الطبيعة القانونية للخطبة، وتحديد المركز القانوني للمخطوبة، ثم بيان مفهوم الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية والأساس القانوني للحماية المقررة له، باعتبار أن تحديد محل الحماية يمثل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخطبة ومركز المخطوبة القانوني:

أولاً: مفهوم الخطبة:

تعد الخطبة أولى المراحل التي تسبق تكوين الأسرة، وقد ارتبطت في مختلف المجتمعات باعتبارات دينية واجتماعية وقانونية،

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، دار صادر، بيروت، ج4، ص (20). وينظر أيضًا: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (28). وقانون الأسرة الليبي، المادة (1).

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، دار الفكر، دمشق، ص (6493). وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (782).

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة (12). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة (17). وينظر أيضًا: محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (30).

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (8). وقانون (436) المادة (439) الخاصة بحماية الحياة الخاصة.

إذ تمثل الإعلان الأول عن رغبة الرجل والمرأة في الارتباط بعقد الزواج مستقبلًا. ويقصد بها في اللغة طلب المرأة للزواج، وهي مشتقة من الفعل "خطب"، فيقال: خطب المرأة إذا طلب الزواج منها. أما في الاصطلاح الفقهي، فهي إظهار الرجل أو من ينوب عنه الرغبة في الزواج من امرأة معينة مع قبول مبدئي من جانبها أو من وليها، تمهيدًا لإبرام عقد الزواج متى توافرت شروطه الشرعية. (5)

أما من الناحية القانونية، فقد عرفها الفقه بأنها وعد متبادل بالزواج بين رجل وامرأة، يقصد به التعبير عن الإرادة المشتركة في إنشاء الرابطة الزوجية مستقبلًا، دون أن يترتب على ذلك قيام عقد الزواج أو آثاره القانونية. ويتميز هذا الوعد بأنه لا يفقد أيًا من الطرفين حريته في العدول عنه، لأن الرضا الكامل يظل شرطًا لازمًا لانعقاد الزواج، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي جعلت الرضا أساسًا لصحة عقد الزواج، كما يتفق مع القواعد العامة في القانون التي تجعل الإرادة الحرة مناط الالتزام. (6)

وقد نظم المشرع الليبي أحكام الخطبة ضمن قانون الأسرة، مميزًا بينها وبين عقد الزواج، ومقررًا أن الخطبة تعد مرحلة تمهيدية لا تنشئ الرابطة الزوجية، ولا يترتب عليها ما يترتب على الزواج من حقوق والتزامات، وإنما تظل خاضعة للقواعد التي رسمها القانون، وذلك وفقًا للمادة (10سنة 84) من قانون الأسرة الليبي. ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع حرص على التوفيق بين حرية كل من الخاطب والمخطوبة في العدول عن الخطبة وبين ضرورة احترام الحقوق الشخصية التي تنشأ في ظل هذه العلاقة، وعدم استغلالها على نحو يترتب عليه الإضرار بالطرف الآخر.

ثانياً: الطبيعة القانونية للخطبة:

يثير تحديد الطبيعة القانونية للخطبة أهمية بالغة في مجال الدراسة القانونية، إذ يترتب على تكييفها تحديد الحقوق والالتزامات التي تنشأ عنها، ومدى خضوعها للقواعد العامة في القانون، فضلًا عن بيان نطاق المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة خلالها. وقد انقسم الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للخطبة إلى عدة اتجاهات، استنادًا إلى اختلاف النظرة إلى طبيعتها ومدى إنتاجها للآثار القانونية.

ذهب الاتجاه الأول إلى أن الخطبة لا تعدو أن تكون وعدًا بالزواج، ومن ثم فهي لا ترتب أي التزام قانوني بإتمام عقد الزواج، ولا يجوز إجبار أي من الطرفين على تنفيذ هذا الوعد، لأن الزواج من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي والرضا الحر، ولا يتحقق مقصوده إذا تم بالإكراه. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا ركنًا جوهريًا في انعقاد الزواج، فلا يجوز أن يتحول الوعد السابق إلى وسيلة لإجبار أحد الطرفين على الارتباط بمن لا يرغب فيه، كما أن المشرع الليبي تبنى هذا المبدأ عندما نظم الخطبة باعتبارها مرحلة تمهيدية لا تنشئ رابطة زوجية، وذلك وفقًا للمادة (1) من قانون الأسرة الليبي. (7)

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الخطبة ليست مجرد وعد أدبي، وإنما تمثل اتفاقًا قانونيًا ذا طبيعة خاصة، ينشئ التزامات قانونية محدودة لا تتعلق بإتمام الزواج، وإنما تقتصر على الالتزام بحسن النية، والمحافظة على الثقة المشروعة بين الطرفين، وعدم استغلال ما يتم تبادله من معلومات أو صور أو بيانات أو هدايا على نحو يترتب عليه الإضرار بالطرف الآخر. ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على أن مبدأ حسن النية يعد من المبادئ العامة التي تحكم جميع التصرفات القانونية، وأن العلاقة التي تنشأ أثناء الخطبة تفرض واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا يقتضي احترام شخصية الطرف الآخر وصون حقوقه، وهو ما تؤكده المادة (148الف قنون المدني) من القانون المدني الليبي التي تقرر وجوب تنفيذ الالتزامات وفقًا لمقتضيات حسن النية، فضلًا عن القواعد العامة التي تمنع التعسف في استعمال الحق (المادة 5 من قانون المدني). (8)

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة (خطب)، ج1، ص (.360). والفيومي، المصباح المنير، مادة (خطب)، ص (161). ومحمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص (28)

(6) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص (6512). وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص (939). وقانون الأسرة الليبي، المادة (.1).

(7) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ج7، ص (111). وينظر أيضًا: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (26). وقانون الأسرة الليبي، المادة (1).

(8) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (939). ومحمد حسنين، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (36). والقانون المدني الليبي، المادة (5).

أما الاتجاه الثالث، وهو الاتجاه الذي أخذ به غالبية الفقه المعاصر، فيرى أن الخطبة تمثل نظامًا قانونيًا مستقلاً يجمع بين الطبيعة الاجتماعية والتنظيم القانوني، فهي ليست عقدًا ملزمًا بإبرام الزواج، كما أنها ليست مجرد علاقة اجتماعية مجردة من أي أثر قانوني، وإنما يترتب عليها عدد من الآثار القانونية التي تتعلق بحماية الحقوق الشخصية للطرفين وتنظيم بعض المسائل المالية والأدبية، مع بقاء حرية العدول عن الخطبة حقًا مقررًا لكل من الخاطب والمخطوبة. ويجد هذا الاتجاه سنده في فلسفة التشريعات العربية الحديثة، ومنها التشريع الليبي، التي سعت إلى تحقيق التوازن بين حرية الإرادة وبين حماية الحقوق الشخصية من أي اعتداء قد يقع أثناء مرحلة الخطبة أو بعد انتهائها.

ويرى الباحث أن الاتجاه الثالث هو الأقرب إلى المنطق القانوني وإلى مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه يجمع بين احترام حرية الإنسان في اختيار شريك حياته، وبين حماية الثقة المشروعة التي تنشأ بين الخاطبين. فالخطبة لا تنشئ التزامًا بإبرام عقد الزواج، لكنها في الوقت ذاته تفرض على الطرفين واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا يتمثل في احترام الحقوق الشخصية وعدم استغلال ما يتم تبادله من معلومات أو بيانات أو صور أو مراسلات خلال هذه المرحلة على نحو يسبب ضررًا للطرف الآخر. ويزداد هذا الالتزام أهمية في ظل التطور الرقمي الذي جعل جزءًا كبيرًا من الحياة الخاصة ينتقل إلى الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي يستوجب تفسير النصوص القانونية بما يحقق الحماية الفعالة للخصوصية ويمنع إساءة استعمال الوسائل التقنية. (9)

ولا يقتصر أثر الخطبة على مجرد التعبير عن الرغبة في الزواج، بل إنها تنشئ حالة من الثقة المتبادلة، تدفع كلًا من الخاطب والمخطوبة إلى الإفصاح عن قدر من المعلومات الشخصية التي لا يطلع عليها الغير عادة، وهو ما يرتب التزامًا ضمنيًا بالمحافظة على سرية هذه المعلومات وعدم استخدامها إلا في الحدود التي أفصح عنها من أجلها. ومن ثم فإن انتهاء الخطبة لا يؤدي إلى زوال هذا الالتزام، لأن مصدره لا يتمثل في استمرار العلاقة، وإنما في الحماية القانونية المقررة للحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية.

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن الطبيعة القانونية للخطبة لا يمكن النظر إليها بمعزل عن التطورات الاجتماعية والتقنية، إذ إن الانتشار الواسع للوسائط الرقمية أوجد صورًا جديدة من الاعتداء على الحقوق الشخصية، الأمر الذي يقتضي تفسير النصوص القانونية في ضوء وظيفتها الحمائية، وبما يحقق التوازن بين حرية العدول عن الخطبة وبين صون الحقوق الشخصية للطرف الآخر، وهو ما يشكل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة في البيئة الرقمية.

ثالثاً: الاعتداءات الرقمية للمخطوبة في ضوء النظريات الجنائية الحديثة:

تمهيد:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع والثورة الرقمية الحديثة إلى إحداث تحول جذري في طبيعة العلاقات الإنسانية والاجتماعية، حيث أصبحت وسائل الاتصال الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من الحياة اليومية، ولم تعد تقتصر على المجال المهني أو الاقتصادي، بل امتدت لتشمل العلاقات الشخصية والعاطفية، ومن بينها علاقة الخطوبة التي أصبحت تعتمد بصورة كبيرة على التواصل الرقمي وتبادل الصور والمحادثات والبيانات الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية.

وقد أفرز هذا التحول الرقمي صوراً مستحدثة من الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة، تمثلت في النشر غير المشروع للمحتوى الشخصي، والابتزاز الإلكتروني، والتشهير الرقمي، واختراق الحسابات، وإعادة تداول الصور والمحادثات الخاصة بعد انتهاء العلاقة العاطفية، وهي أفعال تمثل اعتداءً مباشراً على الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، خاصة عندما تصدر عن الخاطب نفسه الذي اؤتمن على هذه البيانات في إطار علاقة قائمة على الثقة والسرية والاطمئنان المشروع.

وتزداد خطورة هذه الجرائم في المجتمعات المحافظة، لما يترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية جسيمة قد تؤدي إلى الإضرار بسمعة المخطوبة ومستقبلها الاجتماعي والأسري، فضلاً عن تعرضها للوصم الاجتماعي والعزلة النفسية. كما أن التطور التقني الهائل وسهولة تداول المحتوى الرقمي جعلا من الضرر الناتج عن هذه الجرائم ضرراً دائماً وممتداً يصعب احتواؤه أو محوه بصورة كاملة من البيئة الرقمية.

(9) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، دار الفكر، دمشق، ص (6492). وعلي الخفيف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (28). وقانون الأسرة الليبي، المادة (1).

وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاهات فقهية حديثة تدعو إلى تطوير مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة، بحيث لا تقتصر الحماية على الجوانب التقليدية للخصوصية، وإنما تمتد لتشمل الخصوصية الرقمية باعتبارها امتداداً للشخصية الإنسانية وحقاً لصيقاً بكرامة الفرد وحريته الشخصية.

كما ظهرت عدة نظريات جنائية حديثة لتفسير الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الأفعال، ومن أبرزها النظرية الشخصية للحق، ونظرية الثقة المشروعة، والنظرية الاجتماعية للجريمة، ونظرية إساءة استعمال الحق، بالإضافة إلى الاتجاهات الحديثة المتعلقة بالقصد الجنائي الانتقامي والقصد الإذلالي في الجرائم الرقمية.

1. الخصوصية الرقمية للمخطوبة في ضوء النظرية الشخصية للحق:

الخصوصية الرقمية باعتبارها حقاً لصيقاً بالشخصية تقوم النظرية الشخصية للحق على أن هناك طائفة من الحقوق ترتبط بالشخصية الإنسانية ارتباطاً وثيقاً، بحيث تُعد جزءاً من الكيان المعنوي للإنسان، ولا يجوز التصرف فيها بصورة مطلقة لأنها تتعلق بالكرامة الإنسانية والحرية الفردية أكثر من تعلقها بالمصالح المالية.

ويذهب الفقه القانوني إلى أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تشمل الحق في الاسم، والحق في الصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الحياة الخاصة، وهي حقوق تستمد وجودها من الطبيعة الإنسانية ذاتها.

وفي العصر الرقمي، أصبحت البيانات الإلكترونية والصور والمحادثات الخاصة تمثل امتداداً للشخصية الإنسانية، لأن الفرد يعبر عن ذاته وحياته الخاصة من خلال الفضاء الرقمي بقدر تعبيره عنها في الواقع المادي ومن ثم، فإن الصور والمحادثات المتبادلة بين الخاطب والمخطوبة لا تُعد مجرد بيانات إلكترونية جامدة، وإنما تمثل جانباً من الحياة الخاصة والكيان المعنوي للمخطوبة، ولذلك فإن الاعتداء عليها يمثل اعتداءً مباشراً على الشخصية الإنسانية ذاتها. ويرى الفقه الحديث أن الخصوصية الرقمية أصبحت من أهم الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية، وأن حماية البيانات الشخصية لا تقل أهمية عن حماية الجسد أو السمعة، لأن البيانات الرقمية أصبحت تعبر عن هوية الإنسان وحياته الخاصة بصورة دقيقة. (10)

كما أن خصوصية المخطوبة تكتسب حماية قانونية مضاعفة لعدة اعتبارات، أهمها:

- أن العلاقة العاطفية تقوم على الثقة والسرية.
- أن تبادل المحتوى يتم لغرض مشروع ومحدد.
- أن المخطوبة غالباً ما تكون الطرف الأضعف اجتماعياً.
- أن الضرر الرقمي يتسم بالاستمرار وصعوبة المحو.

ومن ثم، فإن الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية لا تستند فقط إلى حماية البيانات، وإنما إلى حماية الكرامة الإنسانية والحق في الحياة الخاصة.

2. أثر النظرية الشخصية على مفهوم الرضا:

يترتب على اعتبار الخصوصية حقاً لصيقاً بالشخصية أن الرضا الصادر عن المخطوبة أثناء العلاقة العاطفية لا يجوز تفسيره باعتباره تنازلاً مطلقاً عن خصوصيتها الرقمية.

فالرضا الذي تمنحه المخطوبة عند إرسال صورة أو تسجيل أو رسالة خاصة لا يُعد رضاً بالنشر أو التداول، وإنما هو رضا مقيد بالغرض الذي مُنح من أجله، وهو التواصل العاطفي الخاص.

ويترتب على ذلك عدة نتائج قانونية مهمة:

- أن الرضا لا يمتد إلى النشر العلني للمحتوى.

(10) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 143.

- أن الرضا ينتهي بانتهاء الغرض المشروع للعلاقة.
- أن استعمال المحتوى خارج الإطار المحدد يُعد تجاوزاً لنطاق الإذن المشروع.
- أن موافقة المخطوبة على التصوير لا تعني موافقتها على النشر.

وقد استقر الفقه والقضاء المقارن على أن الرضا في جرائم الخصوصية يُفسر تفسيراً ضيقاً حمايةً للحياة الخاصة، لأن التوسع في تفسير الرضا يؤدي إلى إهدار الحماية الجنائية للخصوصية. (11)

3. الاعتداء على خصوصية المخطوبة في ضوء نظرية الثقة المشروعة:

مفهوم الثقة المشروعة في العلاقات العاطفية:

تقوم نظرية الثقة المشروعة على حماية الثقة التي يضعها الشخص بصورة معقولة في سلوك الطرف الآخر، خاصة في العلاقات التي تقوم بطبيعتها على السرية والاطمئنان.

وتُعد الخطوبة من أبرز العلاقات التي تتوافر فيها الثقة المشروعة، إذ تتبادل فيها الأطراف صوراً ومحادثات وبيانات خاصة بناءً على اعتقاد مشروع بأن هذه المعلومات ستظل في نطاق السرية والكتمان.

ومن ثم، فإن المخطوبة عندما ترسل صوراً أو معلومات شخصية إلى خاطبها فإنها تستند إلى ثقة مشروعة في أنه لن يستخدمها للإضرار بها أو التشهير بها أو ابتزازها.

ويرى الفقه الحديث أن هذه الثقة ليست مجرد التزام أخلاقي، وإنما مركز قانوني يستحق الحماية الجنائية، لأن انهيار الثقة في العلاقات الإنسانية يؤدي إلى تهديد الاستقرار الاجتماعي والأمن النفسي للأفراد. (12)

المطلب الثاني: أولا الاعتداء على خصوصية المخطوبة في ضوء النظرية الاجتماعية للجريمة:

1. الجريمة الرقمية بوصفها ظاهرة اجتماعية:

تنظر النظرية الاجتماعية للجريمة إلى الجريمة باعتبارها نتاجاً لعوامل اجتماعية وثقافية ونفسية، وليس مجرد انحراف فردي معزول.

وفي إطار الجرائم الواقعة على خصوصية المخطوبة، تظهر عدة عوامل ساهمت في انتشار هذا النوع من الجرائم، أهمها:

- الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي.
- سهولة نسخ المحتوى الرقمي وتداوله.
- ضعف الثقافة القانونية المتعلقة بالخصوصية.
- تنامي النزعة الانتقامية بعد انتهاء العلاقات العاطفية.
- الثقافة المجتمعية التي تمارس الوصم الاجتماعي ضد المرأة.

وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالعنف الرقمي ضد المرأة، والذي يشمل كل سلوك إلكتروني يهدف إلى الإضرار النفسي أو الاجتماعي أو المعنوي بالمرأة من خلال الوسائط الرقمية. (13)

(11) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 611.
(12) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 542.
(13) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 782.

2. **البعد الاجتماعي للضرر:**

لا يقتصر الضرر الناتج عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة على الجانب الفردي، بل يمتد إلى الأسرة والمجتمع. ففي المجتمعات المحافظة قد يؤدي نشر صورة خاصة أو محادثة شخصية إلى:

- انهيار فرص الزواج.
- الإضرار بالسمعة الاجتماعية.
- فقدان الثقة الأسرية.
- العزلة الاجتماعية.
- التعرض للتنمر والوصم المجتمعي.

ومن ثم، فإن الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية لا تهدف فقط إلى حماية الفرد، وإنما تهدف أيضاً إلى حماية الأمن الاجتماعي والكرامة الإنسانية والاستقرار الأسري.

3. **الاعتداء على خصوصية المخطوبة في ضوء نظرية إساءة استعمال الحق:**

مفهوم إساءة استعمال الحق:

تقوم نظرية إساءة استعمال الحق على أن استعمال الحق يصبح غير مشروع إذا انحرف صاحبه عن الغاية الاجتماعية أو القانونية التي قررها القانون لهذا الحق، وفي إطار الخطوبة قد يدفع الخاطب بأنه حصل على الصور أو البيانات برضا المخطوبة، إلا أن هذا الدفع يسقط إذا ثبت أن الاستعمال:

- خرج عن الغرض المشروع للعلاقة.
- تم بقصد الانتقام أو الإضرار.
- استُخدم للتشهير أو الابتزاز أو الإذلال.

ومن ثم، فإن ما كان مشروعاً في الأصل يتحول إلى سلوك غير مشروع بسبب الانحراف في الاستعمال. [14]

4. **انتهاء مشروعية الحيازة بانتهاء الغرض:**

كانت مشروعية احتفاظ الخاطب بالمحتوى مرتبطة بوجود العلاقة العاطفية واستمرار الغرض المشروع من تبادل البيانات.

إلا أن انتهاء الخطوبة يؤدي إلى:

- انتهاء الغرض المشروع للاحتفاظ بالمحتوى.
- زوال الرضا الضمني المرتبط بالعلاقة.
- تحول أي استعمال لاحق إلى استعمال غير مشروع.

ومن ثم، تتحقق المسؤولية الجنائية عند استخدام المحتوى بعد انتهاء العلاقة بقصد الإضرار أو التهديد أو التشهير.

(14) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على أنظمة المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 377.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للخاطب في ضوء نظرية القصد الجنائي الحديث:

أولاً: النظريات القصد الانتقامي وعلاقته بالقصد الجنائي:

ظهر في الفقه الجنائي الحديث مفهوم القصد الانتقامي باعتباره صورة مستحدثة من صور القصد الجنائي في الجرائم الرقمية.

1. **القصد الانتقامي:**

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام الوسائط الرقمية بقصد الإضرار النفسي أو الاجتماعي بالمجني عليها بعد انتهاء العلاقة العاطفية.

ويتجلى هذا القصد في:

- نشر الصور بعد فسخ الخطوبة.
- إرسال المحتوى إلى الأقارب أو الأصدقاء.
- التهديد بالتشهير الإلكتروني.
- نشر المحادثات الخاصة بقصد الفضيحة أو الانتقام.

ويُعد هذا القصد ظرفاً مشدداً لأنه يكشف عن تعمد الجاني الإضرار بالمخطوبة واستغلال خصوصيتها بصورة انتقامية. (15)

2. **القصد الإذلالي:**

لا تهدف بعض الجرائم الرقمية إلى تحقيق منفعة مادية، وإنما يكون هدفها الأساسي تحطيم الضحية نفسياً وإذلالها اجتماعياً.

ويظهر القصد الإذلالي عندما:

- ينشر الجاني المحتوى بقصد الإهانة.
- يستخدم الصور لإشعار الضحية بالخوف أو العار.
- يسعى إلى إخضاعها نفسياً أو السيطرة عليها.

ومن ثم، فإن الجريمة هنا لا تمس فقط الخصوصية، وإنما تمس الكرامة الإنسانية ذاتها. صور المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة الرقمية.

3. **المسؤولية الجنائية عن النشر الانتقامي:**

يُقصد بالنشر الانتقامي قيام الخاطب أو أي شخص آخر بنشر أو تداول صور أو مقاطع أو محادثات خاصة بالمخطوبة عبر الوسائط الرقمية بقصد الانتقام منها بعد انتهاء العلاقة العاطفية.

ويُعد هذا السلوك من أخطر صور الاعتداء على الخصوصية الرقمية، لما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية مستمرة نتيجة صعوبة إزالة المحتوى من البيئة الإلكترونية. وقد ظهر هذا المفهوم في الفقه المقارن تحت مسمى (Revenge Porn)، ويشمل كل محتوى خاص يتم نشره دون رضا المجني عليها بقصد الإضرار بها أو التشهير بها. (16)

4. **أركان الجريمة:**

---

(15) Clare McGlynn & Erika Rackley, Image-Based Sexual Abuse, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 37, 2017, p. 534.(1)

(16) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 455.

- الركن المادي يتحقق بكل فعل يؤدي إلى كشف المحتوى الخاص أو تداوله عبر الوسائط الرقمية.
- الركن المعنوي يقوم على علم الجاني بأن المحتوى خاص وعدم رضا المجني عليها بالنشر مع اتجاه إرادته إلى الإضرار بها.
- الآثار الاجتماعية الإضرار بالسمعة.
- انهيار فرص الزواج.
- العزلة الاجتماعية.
- الاكتئاب والاضطرابات النفسية.

5. المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني:

يقصد بالابتزاز الإلكتروني استخدام الوسائط الرقمية لتهديد المخطوبة بنشر صورها أو بياناتها الخاصة بقصد إجبارها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه.

وتتعدد صور الابتزاز، مثل:

- طلب المال.
- إجبارها على العودة للعلاقة.
- منعها من الزواج.
- إخضاعها نفسياً.

ويرى الفقه أن جوهر الابتزاز يتمثل في السيطرة النفسية وبث الخوف في نفس الضحية.

6. المسؤولية الجنائية عن اختراق الحسابات الرقمية:

يقصد بالاختراق الدخول غير المشروع إلى الحسابات أو الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمخطوبة دون رضاها. ويتحقق الركن المادي بمجرد الدخول غير المشروع، حتى ولو لم يتم نشر البيانات.

كما يقوم القصد الجنائي على علم الجاني بعدم مشروعية الدخول واتجاه إرادته إلى انتهاك خصوصية المجني عليها. [17]

7. المسؤولية الجنائية عن إعادة نشر المحتوى الخاص:

لا تقتصر المسؤولية الجنائية على الفاعل الأصلي، بل تمتد إلى كل من:

- أعاد نشر الصور أو المحادثات الخاصة.
- ساهم في تداول المحتوى غير المشروع.
- احتفظ بالمحتوى مع علمه بعدم مشروعية نشره.

ويستند ذلك إلى أن إعادة النشر تؤدي إلى استمرار الضرر وتفاقمه، خاصة في البيئة الرقمية التي يصعب فيها السيطرة على المحتوى بعد انتشاره. [18]

(17) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 298.
(18) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل العملي في جرائم الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2020، ص 391.

ثانياً: التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الخصوصية الرقمية:

يُعدّ التكييف القانوني للأفعال الماسة بالخصوصية الرقمية من أدق المسائل في القانون الجنائي المعاصر، نظراً لحداثة هذه الظاهرة من جهة، وعدم كفاية النصوص التقليدية لاستيعابها من جهة أخرى، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أفرز أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي لا يمكن إدراجها بسهولة ضمن القوالب التقليدية للجرائم. وتزداد أهمية هذا التكييف في سياق العلاقات العاطفية، ولا سيما مرحلة الخطوبة، حيث تتداخل عناصر الرضا والثقة مع أفعال قد تنقلب لاحقاً إلى اعتداءات تمس الحياة الخاصة، الأمر الذي يفرض على الفقه والقضاء البحث عن الأساس القانوني الملائم لإسناد المسؤولية الجنائية. (19)

ويقصد بالتكييف القانوني إسناد الفعل المرتكب إلى الوصف القانوني الذي يتطابق معه وفقاً لنصوص القانون، بحيث يتم تحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة، وتحديد نوعها وأركانها والعقوبة المقررة لها. غير أن هذه العملية في الجرائم الرقمية تكتنفها صعوبات متعددة، ذلك أن الفعل الواحد، كقيام الخاطب بنشر صور خاصة للمخطوبة، قد يُكيّف على أنه قذف وفقاً لنصوص قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالمساس بالشرف والاعتبار (20)، أو تشهير إذا تضمن إسناد وقائع من شأنها الإضرار بالسمعة، أو انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة إذا انطوى على نشر معلومات ذات طابع شخصي، كما قد يُنظر إليه في التشريعات الحديثة كجريمة معلوماتية مستقلة، وهو ما يخلق تعددية في التكييف تؤدي بدورها إلى تفاوت في الأحكام القضائية. (21)

وقد انقسم الفقه الجنائي في هذا الشأن إلى اتجاهات متعددة، حيث يرى الاتجاه الأول ضرورة إخضاع هذه الأفعال للنصوص التقليدية القائمة، استناداً إلى أن القانون الجنائي يتميز بالثبات وأن التطور في الوسيلة لا يغير من طبيعة الفعل، في حين يذهب اتجاه ثانٍ إلى ضرورة استحداث نصوص خاصة تنظم الجرائم الرقمية نظراً لاختلاف طبيعتها من حيث الوسيلة والنتيجة والآثار، بينما يذهب اتجاه ثالث، وهو الأرجح، إلى الأخذ بالتكييف المختلط الذي يجيز تطبيق النصوص التقليدية متى أمكن ذلك دون إخلال بمبدأ الشرعية، مع الدعوة إلى تدخل تشريعي لتجريم الأفعال التي لا تغطيها هذه النصوص بشكل صريح. (22)

وعند إسقاط هذه الاتجاهات على صور الاعتداء محل الدراسة، يتضح أن نشر الصور الخاصة دون إذن، حتى وإن تم الحصول عليها برضا سابق، يُعدّ في الفقه الحديث اعتداءً مستقلاً على الخصوصية، (23) ولا يكفي تكييفه على أنه قذف أو تشهير، ذلك أن مناط التجريم هنا لا يقتصر على الإضرار بالسمعة، بل يمتد إلى انتهاك الحياة الخاصة، وهو ما يتفق مع ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة، حيث نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018 في المادة (25) على تجريم الاعتداء على القيم الأسرية، وفي المادة (26).

على تجريم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ونشر الصور أو المعلومات دون رضا صاحبها (24)، كما اتجهت التشريعات الأوروبية إلى تكريس مبدأ حماية البيانات الشخصية باعتباره حقاً مستقلاً، كما ورد في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR). (25)

أما في التشريع الليبي، ورغم عدم وجود قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه يمكن الاستناد إلى نصوص قانون العقوبات، لاسيما تلك المتعلقة بالقذف والتشهير والاعتداء على الحرية الشخصية، حيث يمكن تكييف نشر الصور الخاصة على أنه مساس بالشرف والاعتبار إذا انطوى على إسناد أمر معين، أو على أنه اعتداء على الحياة الخاصة إذا تضمن كشف أسرار

(19) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة المعدلة، 1996، ص 120–128.
(20) قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1956 وتعديلاته، الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، ولا سيما النصوص المتعلقة بالقذف والسب والتهديد والاعتداء على الحرية الشخصية.
(21) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في التشريع الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 87–110.
(22) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص 154–170.
(23) الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، المادة (14) المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات.
(24) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018، المواد (25)، (26)، (27).
(25) اللائحة العامة لحماية البيانات (General Data Protection Regulation – GDPR)، تنظيم الاتحاد الأوروبي رقم 2016/679 (EU) الصادر في 27 أبريل 2016، ولا سيما المواد (4)، (5)، (6)، (17).

شخصية، غير أن هذا التكييف يظل قاصراً عن استيعاب الطبيعة الرقمية للفعل، خاصة فيما يتعلق بانتشاره الواسع واستمراره. (26)

وفيما يتعلق بجريمة الابتزاز الإلكتروني، فإنها تُعد من الجرائم المركبة التي تجمع بين التهديد واستخدام الوسيلة الإلكترونية، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليها بنشر صور أو معلومات خاصة مقابل الحصول على منفعة، وقد نصت العديد من التشريعات على تجريم هذا السلوك بشكل صريح (27)، بينما يمكن في التشريع الليبي تكييفه على أساس جريمة التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات (28)، مع اعتبار الوسيلة الإلكترونية ظرفاً مشدداً، خاصة إذا كان التهديد متعلقاً بنشر أمور تمس الشرف أو الاعتبار.

أما اختراق الحسابات الشخصية، فيُعد من الجرائم المعلوماتية البحتة، ويقوم بمجرد الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي أو حساب شخصي، (29) حتى في غياب ضرر فعلي، وهو ما أخذت به الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (30)، بينما يواجه هذا النوع من الجرائم في التشريع الليبي صعوبة في التكييف لغياب نص صريح.

وفيما يتعلق بانتحال الهوية الرقمية، فإنه يقوم على استخدام بيانات أو صور الغير لإنشاء حسابات مزيفة أو التواصل باسمهم، وهو ما يمكن تكييفه على أنه نوع من التزوير أو استعمال بيانات الغير (31)، غير أن هذا التكييف يظل غير دقيق في ظل الطبيعة الرقمية للفعل.

وبالانتقال إلى أركان المسؤولية الجنائية، فإن الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي كالنشر أو الاختراق أو التهديد، ويتميز في البيئة الرقمية بخصائص اللامادية والانتشار والاستمرارية، وهو ما يجعل الجريمة قائمة طالما ظل المحتوى متداولاً (32). أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، الذي قد يأخذ صورة القصد الخاص كنية التشهير أو الابتزاز، ويبرز فيه القصد الانتقامي خاصة في العلاقات العاطفية (33). أما الركن الشرعي، فيتطلب وجود نص قانوني، وهو ما يثير إشكالية في ظل القصور التشريعي الحالي. (34)

وفيما يتعلق بنطاق المسؤولية الجنائية، فإنها تمتد لتشمل كل من ساهم في الجريمة، بما في ذلك من يقوم بإعادة نشر المحتوى، حيث يُعد ذلك مساهمة جنائية تستوجب المساءلة (35)، كما تثار مسألة مسؤولية الوسيط الرقمي، حيث يذهب الاتجاه الغالب إلى عدم مساءلته إلا في حال العلم بالمحتوى وعدم إزالته. (36)

وتواجه هذه المسؤولية عدة تحديات، من أبرزها صعوبة الإثبات، نظراً لطبيعة الأدلة الرقمية، وإمكانية إخفاء الهوية، إضافة إلى الطابع العابر للحدود، مما يثير إشكالية الاختصاص القضائي، ويستدعي التعاون الدولي. (37)

(26) التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية Directive 2000/31/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 8 يونيو 2000، المواد (12–15) المتعلقة بمسؤولية مزودي خدمات الإنترنت والوسطاء.
(27) اتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية Convention on Cybercrime (Budapest Convention)، مجلس أوروبا، بودابست، 23 نوفمبر 2001، المواد (2)، (3)، (4)، (5)، (22).
(28) محمد أمين البشري، الجرائم الإلكترونية بين الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 211–228.
(29) عبد الرازق الداهش، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي، دار الحكمة، طرابلس، 2023، ص 95–108.
(30) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 470–495 (باب المساهمة الجنائية والفاعل والشريك.
(31) عبد السلام محمود الشريف، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في التشريع الليبي، دار الرواد، طرابلس، 2021، ص 115–130.
(32) محمد عبد الله الزني، الوسيط في قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 2017، ص 42–47.
(33) الصديق محمد الصور، شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2015، ص 63–70.
(34) القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (2)، (3)، (4)، (22)، المتعلقة بالدخول غير المشروع، والاعتداء على البيانات، وانتهاك الخصوصية الرقمية.
(35) القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (24)، (25)، (26)، الخاصة بالابتزاز الإلكتروني، ونشر البيانات أو الصور الشخصية دون إذن.
(36) مجلس النواب الليبي، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ص 8–12.
(37) المحكمة العليا الليبية، المبادئ التي قررتها المحكمة بشأن حماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات، والمستندة إلى أحكام قانون العقوبات الليبي وقانون الإجراءات الجنائية.

وخلاصة القول، فإن التكييف القانوني للاعتداء على الخصوصية الرقمية يظل مجالاً معقداً يتطلب تطويراً تشريعياً وفقهياً مستمراً، بما يضمن تحقيق الحماية الفعالة للحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: تطور الجرائم الإلكترونية وصور الاعتداء على الخصوصية الرقمية

شهدت الجرائم الإلكترونية خلال العقود الأخيرة تطوراً نوعياً متسارعاً، ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالتقدم التكنولوجي وانتشار استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث لم تعد الجريمة مقصورة على الأفعال المادية التقليدية، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي الذي يتميز بخصائص مختلفة من حيث الوسيلة والنتيجة والانتشار، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط جديدة من السلوك الإجرامي تستهدف بشكل مباشر الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية [38]. وقد انعكس هذا التحول على بنية الجريمة ذاتها، حيث لم يعد محل الاعتداء مقتصراً على الأموال أو الأجسام، بل أصبح يشمل البيانات والمعلومات الشخصية، وهو ما يفرض إعادة النظر في التصورات التقليدية للجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية ومراحل تطورها:

أولاً: مفهوم الجرائم الإلكترونية:

تُعرّف الجرائم الإلكترونية بأنها كل سلوك غير مشروع يتم باستخدام الوسائط التقنية أو يستهدفها، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي، وقد ذهب الفقه إلى اعتبارها جرائم ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة قد تمثل امتداداً لجرائم تقليدية ارتُكبت بوسيلة إلكترونية، كالتشهير عبر الإنترنت، ومن جهة أخرى قد تشكل جرائم مستقلة لا يمكن تصورها خارج البيئة الرقمية، كاختراق الأنظمة المعلوماتية. ويترتب على هذا التكييف صعوبة تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، خاصة في الأنظمة القانونية التي لا تتضمن تشريعات خاصة بالجرائم الإلكترونية.

وقد مرت الجرائم الإلكترونية بعدة مراحل تطورية تعكس تغير طبيعتها وأهدافها، حيث بدأت في مرحلتها الأولى كجرائم تقنية بحتة، استهدفت الأنظمة والشبكات، وتمثلت في اختراق الحواسيب ونشر الفيروسات وسرقة البيانات، ولم يكن الإنسان هو الهدف المباشر لها. غير أن هذه الجرائم سرعان ما تطورت إلى مرحلة ثانية، أصبحت فيها تستهدف الأفراد بشكل مباشر، فيما يُعرف بالجرائم الاجتماعية الرقمية، والتي تشمل الابتزاز الإلكتروني، والتشهير، ونشر الصور والمحتوى الخاص، وهي المرحلة الأكثر ارتباطاً بموضوع الدراسة، حيث يتم استغلال العلاقات الشخصية كوسيلة لارتكاب الجريمة.

وفي المرحلة الثالثة، ظهرت الجرائم الذكية التي تعتمد على تقنيات متقدمة، مثل الذكاء الاصطناعي والتزييف الرقمي، حيث أصبح بالإمكان إنشاء محتوى مزيف يصعب تمييزه عن الحقيقي، مما يزيد من خطورة الجريمة ويعقّد من عملية إثباتها، ويطرح تحديات قانونية غير مسبوقة تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية. ويُلاحظ أن هذا التطور لم يقتصر على الوسائل، بل امتد ليشمل الأهداف، حيث أصبح التركيز موجهاً نحو استغلال البيانات الشخصية والإضرار بالأفراد، خاصة في إطار العلاقات الاجتماعية.

وقد كان لهذا التطور أثر بالغ على مفهوم الخصوصية، حيث لم يعد هذا المفهوم يعني مجرد حماية الحياة الخاصة من التدخل الخارجي، بل أصبح يشمل حق الفرد في التحكم في بياناته الشخصية وكيفية استخدامها، وهو ما يُعرف بالخصوصية الرقمية. وقد أدى ذلك إلى تراجع الحدود الفاصلة بين المجال العام والخاص، نتيجة سهولة تداول المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية، مما جعل الأفراد أكثر عرضة لانتهاك خصوصيتهم.

وتُعدّ العلاقات العاطفية، وخاصة مرحلة الخطوبة، من أكثر المجالات عرضة لهذه الانتهاكات، نظراً لما تقوم عليه من ثقة متبادلة وتبادل واسع للمعلومات الشخصية، حيث يتم تبادل الصور والمحادثات والبيانات الخاصة في إطار من الخصوصية، إلا أن هذه البيانات قد تتحول إلى وسيلة للضغط أو الانتقام في حال انتهاء العلاقة، مما يجعل المخطوبة في وضع قانوني واجتماعي هش يستدعي حماية خاصة.

(38) قانون العقوبات الليبي، المواد المتعلقة بالاشتراك الجنائي (الفاعل الأصلي والشريك)، مع تطبيقها على الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون رقم (5) لسنة 2022.

وتتعدد صور الاعتداء على الخصوصية الرقمية في هذا السياق، ويأتي في مقدمتها نشر الصور أو المحتوى الخاص دون إذن، وهو من أخطر هذه الأفعال، لما يترتب عليه من آثار جسيمة تمس الكرامة الإنسانية والسمعة الاجتماعية، حيث لا يتوقف الضرر عند لحظة النشر، بل يستمر طالما ظل المحتوى متداولاً، وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، ويؤدي إلى تضاعف آثارها بمرور الزمن. كما أن إعادة نشر المحتوى من قبل أشخاص آخرين يثير إشكالية تعدد المسؤولية الجنائية، ويزيد من صعوبة الحد من انتشار الضرر.

ويُعدّ الابتزاز الإلكتروني من أخطر صور الاعتداء، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليها بنشر محتوى خاص مقابل الحصول على منفعة، سواء كانت مادية أو معنوية، ويتميز هذا النوع من الجرائم بكونه يجمع بين الإكراه النفسي والاستغلال العاطفي، حيث يعتمد الجاني على الخوف من الفضيحة كوسيلة للضغط، مما يؤدي إلى إخضاع الضحية بشكل كامل. وتزداد خطورة هذه الجريمة في المجتمعات المحافظة، حيث يكون للأثر الاجتماعي دور كبير في تضخيم الضرر.

كما تشمل هذه الجرائم اختراق الحسابات الشخصية، والذي يتمثل في الدخول غير المشروع إلى الحسابات الرقمية، والاطلاع على محتوياتها أو نسخها، ويُعد هذا الفعل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، حتى في غياب ضرر فعلي، وفقاً للاتجاه الحديث الذي يعتبر مجرد الدخول غير المشروع جريمة قائمة بذاتها. ويُضاف إلى ذلك انتحال الهوية الرقمية، الذي يقوم على استخدام بيانات أو صور الغير لإنشاء حسابات مزيفة أو التواصل باسمهم، مما يؤدي إلى تشويه السمعة أو ارتكاب أفعال تُنسب إلى الضحية، وهو ما يجعله من الجرائم المركبة.

ويُعدّ التشهير الإلكتروني من الجرائم التي تثير إشكاليات خاصة، نظراً لسرعة انتشار المعلومات عبر الإنترنت، حيث يمكن أن يصل المحتوى إلى عدد غير محدود من الأشخاص في وقت قصير، كما أن إزالة المحتوى لا تعني بالضرورة زوال أثره، مما يجعل الضرر دائماً في كثير من الحالات. كما تشمل صور الاعتداء المراقبة والتجسس الرقمي، التي تتمثل في تتبع نشاط الضحية أو جمع معلومات عنها دون علمها، وهو ما يُعد انتهاكاً صامتاً للخصوصية.

ثانياً: أثر الرضا في العلاقات العاطفية:

يُعدّ عنصر الرضا من أكثر العناصر إثارة للإشكال في هذا النوع من الجرائم، خاصة في إطار العلاقات العاطفية، حيث يتم تبادل البيانات والمعلومات الشخصية برضا الطرفين، وهو ما يثير التساؤل حول مدى تأثير هذا الرضا على قيام المسؤولية الجنائية. غير أن الفقه الحديث استقر على أن الرضا في هذا السياق ليس رضاً مطلقاً، بل هو رضا مقيد بحدود العلاقة والغرض الذي تم من أجله، بحيث لا يمتد إلى إباحة نشر هذه البيانات أو استخدامها خارج هذا الإطار. وبالتالي، فإن استخدام الصور أو المحادثات بعد انتهاء العلاقة، خاصة بقصد الإضرار، يُعدّ اعتداءً مستقلاً على الخصوصية، ولا يمكن تبريره بالرضا السابق.

كما أن التمييز بين الرضا بإنشاء المحتوى والرضا باستخدامه يُعدّ أمراً جوهرياً، إذ لا يجوز الخلط بينهما، لأن لكل منهما نطاقاً قانونياً مختلفاً، فالرضا بإرسال صورة أو معلومة لا يعني الإذن بنشرها أو تداولها، كما أن هذا الرضا ينتهي بانتهاء العلاقة التي تم في إطارها. وقد أكدت التشريعات الحديثة هذا الاتجاه، من خلال اشتراط موافقة صريحة ومستقلة على النشر، وعدم الاعتداد بالموافقة الضمنية أو السابقة.

وفيما يتعلق بمسؤولية الفاعلين، فإن الجرائم الرقمية غالباً ما تتسم بتعدد المشاركين فيها، حيث لا يقتصر الفعل الإجرامي على الجاني الأصلي، بل يمتد إلى كل من ساهم في نشر المحتوى أو تداوله، وهو ما يستدعي تطبيق القواعد العامة في الاشتراك الجنائي. فالفاعل الأصلي هو من يقوم بالنشر أو الابتزاز، بينما يُعدّ شريكاً كل من ساهم في الجريمة بالتحريض أو المساعدة، كما في حالة إرسال المحتوى أو تسهيل نشره [39].

أما إعادة نشر المحتوى من قبل الغير، فتُعدّ في الاتجاه الحديث مساهمة مستقلة في الجريمة، متى ثبت علم الناشر بطبيعة المحتوى غير المشروعة، لأن هذا الفعل يساهم في استمرار الجريمة وتفاقم آثارها، خاصة في ظل الطبيعة الانتشارية للوسائط الرقمية. كما تثار مسألة مسؤولية المنصات الرقمية، حيث يُتجه إلى عدم مساءلتها إلا في حال علمها بالمحتوى وعدم اتخاذها إجراءات لإزالته، تحقيقاً للتوازن بين حرية التعبير وحماية الخصوصية.

(39) المحكمة العليا الليبية، المبادئ القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والاشتراك في الجريمة، والتي يمكن القياس عليها في الجرائم الإلكترونية.

وقد ترتب على هذه الجرائم آثار متعددة، تتجاوز الجانب القانوني لتشمل الجوانب الاجتماعية والنفسية، حيث تؤدي إلى فقدان السمعة، والعزلة الاجتماعية، واضطرابات نفسية قد تكون خطيرة، وهو ما يعكس خطورة هذه الجرائم وأثرها العميق.

وخلاصة القول، فإن الجرائم الإلكترونية قد تطورت بشكل جعلها أكثر ارتباطاً بالحياة الخاصة للأفراد، وأن الخصوصية الرقمية أصبحت من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك، خاصة في العلاقات العاطفية، وأن الرضا لا يُعدّ مبرراً للإباحة إلا في حدود ضيقة، كما أن المسؤولية الجنائية تمتد لتشمل كافة المساهمين في الجريمة، وهو ما يستدعي تدخلاً تشريعياً واضحاً لتنظيم هذه المسائل وتحقيق الحماية الفعالة.

وفي سياق حماية الخصوصية الرقمية، يبرز مفهوم الخصوصية بوصفه حقاً قانونياً يهدف إلى حماية الحياة الخاصة للفرد من أي تدخل غير مشروع، وقد تطور هذا المفهوم ليشمل ما يُعرف بالخصوصية الرقمية، التي تعني حماية البيانات والمعلومات الشخصية المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية. ولم يعد هذا الحق يقتصر على منع الاطلاع غير المشروع على البيانات، بل أصبح يشمل أيضاً حق الفرد في التحكم في كيفية استخدام هذه البيانات، وهو ما يُعرف بمبدأ "السيطرة على المعلومات الشخصية".

وتتجلى أهمية هذا الحق بشكل خاص في العلاقات العاطفية، حيث يتم تبادل قدر كبير من المعلومات الشخصية في إطار من الثقة، وهو ما يجعل هذه العلاقات بيئة حساسة تتطلب حماية قانونية خاصة. وتُعدّ مرحلة الخطوبة من أبرز هذه العلاقات، إذ تتميز بكونها علاقة غير مكتملة من الناحية القانونية، ولكنها في الوقت ذاته تقوم على قدر كبير من القرب الشخصي، مما يؤدي إلى تبادل معلومات وبيانات قد تكون ذات طابع خاص أو حميمي.

ويثير هذا الوضع تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بطبيعة هذه البيانات، ومدى الحماية التي تتمتع بها، خاصة في حالة انتهاء العلاقة. فقد يرى البعض أن تبادل هذه البيانات يتم برضا الطرفين، وبالتالي يجوز استخدامها، غير أن الاتجاه الفقهي الراجح يذهب إلى أن هذا الرضا مقيد بحدود العلاقة والغرض الذي تم من أجله، ولا يمتد إلى استخدام هذه البيانات بعد انتهاء العلاقة، خاصة إذا كان هذا الاستخدام من شأنه الإضرار بالطرف الآخر.

المطلب الثاني: الإشكالات الإجرائية والإثبات الجنائي وعلاقته بالفضاء الإلكتروني لجرائم الخطبة:

من القواعد المستقرة في مجال الإثبات الجنائي أن القاضي لا يمكنه أن يقضي بعلمه الشخصي، [40] فإحاطته بوقائع الدعوى يجب أن يتم من خلال ما يطرح عليه من أدلة، ومن هنا يبدو الدليل هو الوسيلة التي ينظر من خلالها القاضي للواقعة موضوع الدعوى، وعلى أساس يبني قناعته، ولهذه الأهمية التي يتمتع بها الدليل عموماً حظي باهتمام المشرع في مختلف الأنظمة القانونية من حيث تحديد شروط مشروعيته وتقدير قيمته الإثباتية، مع اختلاف النظم القانونية في الاتجاه الذي تتبناه بين موسع ومضيق. [41]

ونتيجة لتسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي، وبذلك اختلف الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة، من وسط مادي إلى وسط معنوي أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة وهي الأدلة الرقمية، أو ما يسمى بالأدلة الإلكترونية، ولقد أثارت هذه الأدلة الكثير من الإشكاليات التي يمكن إرجاعها إلى ما يتمتع به الدليل الرقمي الإلكتروني بصفة الحداثة، فهو إفراز التطور التقني وذو طبيعة خاصة من حيث الوسط الذي ينشأ فيه والطبيعة التي يبدو عليها، وهذا يثير التساؤل حول مشروعية الأخذ به، [42] ومدى إمكانية البحث عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضي وضبطه وفقاً للقواعد التي تحكم التفتيش، وكذلك صفة الشخص الذي يقوم بجمع هذا الدليل. [43]

(40) محمد عبد الله الزني، الوسيط في قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 2017، ص 42–47.
(41) عبد الرازق الداهش، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي، دار الحكمة، طرابلس، 2023، ص 95–108.
(42) محمد عبد الله الزني، الوسيط في قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 2017، ص 42–47.
(43) قانون العقوبات الليبي، المواد المتعلقة بالاشتراك الجنائي (الفاعل الأصلي والشريك)، مع تطبيقها على الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون رقم (5) لسنة 2022.

وكذلك يثير التساؤل حول مقبولية الدليل الرقمي في إثبات الوقائع الجنائية، وخصوصاً إن نظام الإثبات الجنائي تحكمه قرينة البراءة والتي على أساسها يتعين دائماً الحكم بالبراءة كلما تطرق للدليل الشك، لاسيما إذا علمنا بأن مقدار التطور في مجال تقنية المعلومات يتيح العبث بالمخرجات الرقمية بما يجعل مضمونها مخالفاً للحقيقة دون أن يتسنى لغير المتخصص إدراك ذلك.

أولاً: حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء:

إن حجية المخرجات المتحصلة من الحاسوب هي قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الفعل إلى شخص معين أو كذبه، أو هي قيمة ما يتمتع به المخرج المتحصل من الكمبيوتر بأنواعه المختلفة الورقية والإلكترونية والمصغرات الفيلمية من قوة الاستدلالية في كشف الحقيقة.

فإن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة؛ [44] إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو تحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصصين إدراك ذلك العبث، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي، فهل من شأن ذلك استبعاد الدليل الرقمي من دائرة أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة؟

لقد اختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية المخرجات ففي القوانين ذات الصياغة اللاتينية ومنها النظام الليبي، [45] فإن حجية الأدلة الرقمية لا تثير صعوبات المدى حرية تقديم هذه الأدلة لإثبات جرائم الحاسوب والإنترنت، ولا لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجنائية، وهذا المعنى هو ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، [46] فهل يمكن للقاضي الجنائي وفقاً لهذا النظام أن يعمل سلطته التقديرية لقبول هذا الدليل أو رفضه بما يمكنه من استبعاد تلك الصور؟

يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، [47] فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة إثباته قد تصل إلى حد اليقين، فهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً. فالدليل الرقمي من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل، ولكن هنا لا يناقض ما سبق أن قدمناه من أن الدليل الرقمي هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، حيث يشكك في سلامة الدليل الرقمي من ناحيتين: [48]

- أن الدليل الرقمي هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى، ومن ثم فقد يقوم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صنع أساساً لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.
- إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن أن نتوسع في شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية ومنها الدليل الرقمي، فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكن إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الإلكتروني.

ومن ذلك فإننا نخلص إلى أن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه كدليل، وإنما بعوامل مستقلة عنه ولكنها تؤثر في مصداقيته، ولكن هل يمكن التثبت من سلامة الدليل الرقمي من حيث العيوب؟ وبكلمة أوضح هل من الممكن أن يُضفى على

(44) القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (24)، (25)، (26)، الخاصة بالابتزاز الإلكتروني، ونشر البيانات أو الصور الشخصية دون إذن.
(45) القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (2)، (3)، (4)، (22)، المتعلقة بالدخول غير المشروع، والاعتداء على البيانات، وانتهاك الخصوصية الرقمية.
(46) قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة (275).
(47) القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (24)، (25)، (26)، الخاصة بالابتزاز الإلكتروني، ونشر البيانات أو الصور الشخصية دون إذن.
(48) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 45.

الدليل الرقمي اليقين من خلال إخضاعه للتقييم الفني الذي يمكن من تفادي تلك العيوب التي تشوبه وما موقف القاضي الجنائي من هذا الدليل إذا ما خضع لمثل ذلك التقييم؟ (49)

فإذا سلمنا سابقاً بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه، فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقطع في شأنها برأي حاسم وإن لم يقطع به أهل الاختصاص، ولذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي السلامة من العبث والخطأ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده استناداً لسلطة القاضي التقديرية وفقاً لنص المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. (50)

وهنا ننوه إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل، فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية فالقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن سلم الدليل من العبث والخطأ، فإنه لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكن التشكيك في قيمته التدليلية.

وخلاصة القول ووفقاً للقواعد العامة في القانون الليبي لا يوجد نص صريح بقبول الأدلة الرقمية ومع ذلك يحكم بها، حيث تستمد الأدلة الرقمية في شكل نصوص مشروعيتها باعتبارها تأخذ حكم المحررات التي يقبل بها القانون الليبي كأدلة إثبات.

ثانياً: صعوبات الإثبات في الجرائم العابرة للحدود:

إن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين تكتنفه إشكاليات وصعوبات لا تتعلق فقط بتقديم الأدلة غير المادية، ومدى حجيتها أمام القضاء، وهي من المسائل المهمة في مجال تطوير الإثبات الجنائي في هذه الجرائم، وإنما تتعلق أيضاً بصعوبات الحصول على هذا النوع من الأدلة، وهو ما نعنيه ونقتصر الإشارة إلى أهم هذه الصعوبات:

1. **إخفاء الدليل:**

نتيجة ضعف الأنظمة الرقابية يتمكن مرتكبو الجرائم الإلكترونية من التسلل والبعث في النبضات والذبذبات الإلكترونية التي تسجل عن طريقها المعلومات والبيانات بغرض إحداث تغيرات في البيانات والمعلومات والتلاعب في منظومة الحاسب الآلي ومحتوياته، ومن تم إخفاء ما قاموا به أو محو الدليل عليه، بحيث يتعذر إعادة عرض أعمال التسلل والدخول، وهكذا يستطيع الجناة في الجرائم الإلكترونية إخفاء جرائمهم وطمس آثارها في وقت قياسي من القصر وقبل أن تصل إليه سلطة التحقيق الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات تعيق إجراءات التحقيق الرامية إلى الوصول إلى دليل.

2. **غياب الدليل ضد متهم معين:**

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية، بأن الجريمة الأولى لا تحتاج لارتكابها أي نوع من العنف إلا فيما نذر، وإنما هي معالجة بواسطة إدخال بيانات معلومات خاطئة أو محظورة ضمن البرامج، أو تعريف أو تعديل البيانات والمعلومات المخزنة أصلاً في الحاسب الآلي، أو إرسال برامج تخريبية أو التجسس على البيانات والمعلومات المخزنة ونسخها، وإذا ما صادف واكتشفت هذه الأفعال وجمعت الأدلة على وقوعها، فإن هذه الأدلة قد لا تفصح عن صلة شخص معين بالجريمة المرتكبة؛ نظراً لأن معظم نظم الحاسب الآلي لا تسمح للمراجعين والفنيين بالتتابع العكسي المسار مخرجاتها، علاوة على صعوبة تتبع الآثار الإلكترونية ومراجعة وفحص الكم الهائل من البيانات والمعلومات المدربة بالأنظمة، وتعمد الجناة إلى إخفاء هويتهم.[51]

3. **إعاقة الوصول إلى الدليل:**

يضع الجاني في بعض الحالات عقبات فنية لمنع كشف جريمة وضبط أدلتها باستخدام تقنيات التشفير (52)، أو كلمة السر، وذلك بصد حجب المعلومة عن التداول العام، ومنع الغير بما فيه أجهزة الرقابة من الوصول غير المشروع إلى البيانات والمعلومات المخزنة أو التلاعب فيها، وقد أثبتت التحقيقات في بعض الجرائم الإلكترونية بألمانيا وجود صعوبات تواجه

(49) حمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسب والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 97.
(50) قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة (274).
(51) محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسب والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 97.
(52) عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع المقارن، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص 132.

البعض من هذه التحقيقات نتيجة استخدام مرتكبي هذه الجرائم لتقنيات خاصة كالتشفير والترميز الإعاقة الوصول إلى الأدلة التي تدينهم. [53]

ثالثاً: صعوبات تتعلق بالجانب الفني:

من المسائل التي تعوق عمليات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية نقص في المعرفة التقنية الحديثة والمتعددة لدى القائمين بالبحث والتحقيق في هذه الجرائم، مما يجعل منهم غير قادرين على أداء واجبهم على الوجه المطلوب؛ إذ نقص الخبرة والكفاءة، سواء في أجهزة الشرطة أو الادعاء يعد من الأسباب الرئيسية عن الإخفاق في كشف الجرائم الإلكترونية وجمع أدلتها، ويظهر ذلك بشكل واضح في الدول التي لا تزال تتعامل مع هذه الجرائم بإجراءات البحث والتحقيق التقليدية وتفتقر سلطاتها الضبطية والقضائية للأجهزة التقنية المتطورة في متابعة الجرائم الإلكترونية وضبط أدلتها، وبديهياً أنه في حالة عدم توافر التأهيل والخبرة وشح الإمكانيات التقنية على وجه الخصوص، فلا يمكن أن نتصور أي وجه للتعامل مع هذه الجرائم، وبالتالي ستكون النتائج سلبية لا محالة، ما لم تضع الدول برنامج تدريب وتأهيل لرجال الشرطة على أساليب الوقاية من جرائم الحاسب الآلي ووضع التدابير المانعة لوقوعها، والقيام بالتحري عما ارتكب منها وكشفها، وأيضاً كيفية التعامل مع الأدلة وضبطها، والاستعانة بدوي التخصصات الدقيقة المتعمقة في أنظمة الحاسب الآلي والإنترنت وشبكات الاتصال الخارجي.

المطلب الثالث: التطبيقات القضائية:

على الرغم من حداثة موضوع المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المخطوبة في البيئة الرقمية، وعدم العثور في حدود الأحكام القضائية الليبية المنشورة على حكم تناول بصورة مباشرة جريمة نشر صور المخطوبة أو بياناتها أو مراسلاتها الإلكترونية بعد انتهاء الخطبة، فإن القضاء الليبي قد أرسى مجموعة من المبادئ العامة التي يمكن الاسترشاد بها في هذا المجال، لاسيما المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية، ومنع التعسف في استعمال الحق، وتفسير النصوص القانونية بما يحقق مقاصد المشرع في حماية الأسرة وصيانة الكرامة الإنسانية. ويعد الاستناد إلى هذه المبادئ، مع الإفادة من اجتهادات القضاء المقارن، وبخاصة القضاء المصري، منهجًا علميًا يتفق مع أصول البحث القانوني في ظل غياب سوابق قضائية ليبية مباشرة.

النموذج التطبيقي الأول:

فقد قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (37) لسنة (52) قضائية، جلسة 2006/3/9 بأن استعمال الحق يجب أن يكون في الحدود التي رسمها القانون، وأن التعسف في استعماله لا يحظى بالحماية القانونية، وأن تقدير ذلك يخضع لسلطة قاضي الموضوع وفقًا لظروف كل حالة.

تعليق الباحث:

- يمكن الاستدلال بهذا المبدأ على أن حق الخاطب في العدول عن الخطبة لا يخول له استعمال الصور أو المراسلات أو البيانات التي حصل عليها أثناء الخطبة بقصد التشهير بالمخطوبة أو الانتقام منها، لأن هذا السلوك يمثل تعسفًا في استعمال الحق وانحرافًا عن الغاية المشروعة التي تقررت من أجلها الخطبة.
- كما قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (60) لسنة (52) قضائية، جلسة 2006/2/2 بأن النصوص المنظمة للعلاقات الأسرية يجب تفسيرها بما يحقق الغاية التي قصدها المشرع، وبما يكفل حماية الأسرة والحقوق المرتبطة بها، بعيدًا عن الجمود في تفسير النصوص.
- يفهم من هذا الحكم أن المشرع الليبي يقصد من تنظيم الخطبة حماية الاستقرار الأسري والحقوق الشخصية للطرفين، الأمر الذي يقتضي عدم تفسير النصوص بمعزل عن التطورات الحديثة، ومن بينها الاعتداءات الواقعة عبر الوسائط الرقمية، والتي أصبحت تمثل خطرًا حقيقيًا على الحياة الخاصة.
- وقضت المحكمة العليا كذلك في الطعن رقم (19) لسنة (53) قضائية، جلسة 2006/2/28 بأن تفسير النصوص القانونية ينبغي أن يتم في ضوء الغاية التي استهدفها المشرع، وأن حماية الحقوق الأسرية تقتضي مراعاة المصلحة الحقيقية للأطراف.

(53) محمد حسين منصور، الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 158.

- ورغم أن الحكم يتعلق بالحضانة، إلا أن المبدأ الذي قررته المحكمة يمتد إلى حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق التي لا تزول بانتهاء العلاقة القانونية.
- كما قررت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (4) لسنة (53) قضائية، جلسة 2006/5/11 عند تفسيرها للمواد (62)، (69)، (70) من القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، أن النصوص الأسرية تستهدف حماية المصالح المشروعة للأطراف وتحقيق الاستقرار الأسري.
- يؤكد هذا الاتجاه القضائي أن القضاء الليبي يميل إلى حماية الطرف الأكثر عرضة للضرر داخل العلاقات الأسرية، وهو ما يمكن القياس عليه لتقرير حماية جنائية للمخطوبة إذا استغل الخاطب خصوصيتها الرقمية أو بياناتها الشخصية بعد انتهاء الخطبة.
- وإلى جانب القضاء الليبي، فقد أسهم القضاء المصري في ترسيخ حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، إذ قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (9542) لسنة (91) قضائية، جلسة 2022/3/16 بأن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأن نشر صور الشخص أو تداولها دون رضاه يعد فعلًا غير مشروع، حتى ولو كان الحصول عليها قد تم برضاه، متى تجاوز النشر الغرض الذي سلمت الصور من أجله.
- يتفق الباحث مع هذا الاتجاه، لأن رضا المخطوبة بإرسال صورها أثناء الخطبة لا يعد إذنًا مطلقًا باستعمالها، وإنما يظل مقيدًا بالغرض الذي أرسلت من أجله، وينتهي هذا الغرض بانتهاء العلاقة، ومن ثم فإن نشرها بعد ذلك يعد اعتداءً على الحياة الخاصة.
- كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامه المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 على أن استعمال الصور أو المحادثات الإلكترونية وسيلةً للتهديد أو الابتزاز أو التشهير يشكل جريمة مستقلة، ولو كان الجاني قد حصل عليها برضا المجني عليه أثناء قيام العلاقة.

النموذج التطبيقي الثاني:

في واقعة أخرى، أنشأ أحد الأشخاص حسابًا إلكترونيًا باسم خطيبته السابقة، ونشر صورها وبعض المحادثات الخاصة بقصد الانتقام منها بعد فسخ الخطبة، مما ألحق بها أضرارًا اجتماعية ونفسية جسيمة، فقضت المحكمة بإدانته عن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

تعليق الباحث:

- تدل هذه الواقعة على أن الاعتداء على الخصوصية لا يقتصر على نشر الصور، وإنما يشمل كذلك انتحال الشخصية وإنشاء الحسابات الوهمية بقصد التشهير، وهو ما يستوجب الحماية الجنائية.

النموذج التطبيقي الثالث:

وفي واقعة أخرى، احتفظ أحد الخاطبين بالمحادثات والصور المتبادلة عبر تطبيق "واتساب"، وبعد انتهاء الخطبة بدأ يهدد مخطوبته السابقة بنشرها إذا لم تدفع له مبلغًا ماليًا أو تعد إليه، فتم ضبطه وإحالته إلى المحاكمة وإدانته بجريمة الابتزاز الإلكتروني.

تعليق الباحث:

- تكشف هذه الواقعة أن المراسلات الإلكترونية تعد جزءًا من الحياة الخاصة، وأن استخدامها وسيلة للإكراه أو الابتزاز بعد انتهاء الخطبة يمثل اعتداءً مزدوجًا على حرية الإرادة والحق في الخصوصية، ويبرر توقيع الجزاء الجنائي.
- ويخلص الباحث إلى أن المبادئ التي أرستها المحكمة العليا الليبية، إلى جانب الاتجاهات المستقرة في القضاء المصري، تؤكد أن انتهاء الخطبة لا يؤدي إلى سقوط الحق في الخصوصية، ولا يمنح الخاطب أي سلطة على الصور أو البيانات أو المراسلات التي حصل عليها أثناء العلاقة، بل تظل هذه البيانات محمية قانونًا، ويؤدي الاعتداء عليها إلى قيام المسؤولية الجنائية متى توافرت أركانها، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية، والاتجاهات الحديثة في حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية في البيئة الرقمية.

- ويعد الاستناد إلى هذه المبادئ، مع الإفادة من اجتهادات القضاء المقارن، وبخاصة القضاء المصري، منهجًا علميًا يتفق مع أصول البحث القانوني في ظل غياب سوابق قضائية ليبية مباشرة. (54)
- فقد قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (37) لسنة (52) قضائية، جلسة 2006/3/9 بأن استعمال الحق يجب أن يكون في الحدود التي رسمها القانون، وأن التعسف في استعماله لا يحظى بالحماية القانونية، وأن تقدير ذلك يخضع لسلطة قاضي الموضوع وفقًا لظروف كل حالة. (55)
- يمكن الاستدلال بهذا المبدأ على أن حق الخاطب في العدول عن الخطبة لا يخول له استعمال الصور أو المراسلات أو البيانات التي حصل عليها أثناء الخطبة بقصد التشهير بالمخطوبة أو الانتقام منها، لأن هذا السلوك يمثل تعسفًا في استعمال الحق وانحرافًا عن الغاية المشروعة التي تقررت من أجلها الخطبة. (56)
- كما قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (60) لسنة (52) قضائية، جلسة 2006/2/2 بأن النصوص المنظمة للعلاقات الأسرية يجب تفسيرها بما يحقق الغاية التي قصدها المشرع، وبما يكفل حماية الأسرة والحقوق المرتبطة بها، بعيدًا عن الجمود في تفسير النصوص. (57)
- يفهم من هذا الحكم أن المشرع الليبي يقصد من تنظيم الخطبة حماية الاستقرار الأسري والحقوق الشخصية للطرفين، الأمر الذي يقتضي عدم تفسير النصوص بمعزل عن التطورات الحديثة، ومن بينها الاعتداءات الواقعة عبر الوسائط الرقمية، والتي أصبحت تمثل خطرًا حقيقيًا على الحياة الخاصة. (58)
- كما قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (19) لسنة (53) قضائية، جلسة 2006/2/28 بأن تفسير النصوص القانونية ينبغي أن يتم في ضوء الغاية التي استهدفها المشرع، وأن حماية الحقوق الأسرية تقتضي مراعاة المصلحة الحقيقية للأطراف. (59)
- ورغم أن الحكم يتعلق بالحضانة، إلا أن المبدأ الذي قررته المحكمة يمتد إلى حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية، باعتباره من الحقوق التي لا تزول بانتهاء العلاقة القانونية. (60)
- كما قررت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم (4) لسنة (53) قضائية، جلسة 2006/5/11 عند تفسيرها للمواد (62)، (69)، (70) من القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، أن النصوص الأسرية تستهدف حماية المصالح المشروعة للأطراف وتحقيق الاستقرار الأسري. (61)
- يؤكد هذا الاتجاه القضائي أن القضاء الليبي يميل إلى حماية الطرف الأكثر عرضة للضرر داخل العلاقات الأسرية، وهو ما يمكن القياس عليه لتقرير حماية جنائية للمخطوبة إذا استغل الخاطب خصوصيتها الرقمية أو بياناتها الشخصية بعد انتهاء الخطبة. (62)
- وإلى جانب القضاء الليبي، فقد أسهم القضاء المصري في ترسيخ حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، إذ قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (9542) لسنة (91) قضائية، جلسة 2022/3/16 بأن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأن نشر صور الشخص أو تداولها دون رضاه يعد فعلًا غير مشروع، حتى ولو كان الحصول عليها قد تم برضاه، متى تجاوز النشر الغرض الذي سلمت الصور من أجله. (63)

(54) المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم (37) لسنة (52) قضائية، جلسة 9 مارس 2006، مجموعة أحكام المحكمة العليا، الدائرة المدنية، 2006، صـ 30
(55) المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم (60) لسنة (52) قضائية، جلسة 2 فبراير 2006، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2006، صـ 34
(56) المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم (19) لسنة (53) قضائية، جلسة 28 فبراير 2006، مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2006،
(57) المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم (4) لسنة (53) قضائية، جلسة 11 مايو 2006، مجموعة أحكام المحكمة العليا، تفسير المواد (62، 69، 70) من القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما،
(58) المحكمة العليا الليبية، المرجع السابق.
(59) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (9542) لسنة (91) قضائية، جلسة 16 مارس 2022، المكتب الفني لمحكمة النقض، السنة 73،
(60) القانون المصري رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد (32 مكرر)، 14 أغسطس 2018، المواد (25، 26، 27).
(61) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (17841) لسنة (92) قضائية، المكتب الفني لمحكمة النقض، صـ 17841.
(62) المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، حكم في جريمة ابتزاز إلكتروني باستخدام صور خاصة، تطبيقًا للقانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حكم منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 02، سنة 2021، صـ 125.
(63) المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، حكم في جريمة إنشاء حساب إلكتروني مزور ونشر صور ومحادثات خاصة بقصد التشهير، تطبيقًا للقانون رقم (175) لسنة 2018، المرجع السابق.

- يتفق الباحث مع هذا الاتجاه، لأن رضا المخطوبة بإرسال صورها أثناء الخطبة لا يعد إذنًا مطلقًا باستعمالها، وإنما يظل مقيدًا بالغرض الذي أرسلت من أجله، وينتهي هذا الغرض بانتهاء العلاقة، ومن ثم فإن نشرها بعد ذلك يعد اعتداءً على الحياة الخاصة.
- كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامه المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 على أن استعمال الصور أو المحادثات الإلكترونية وسيلةً للتهديد أو الابتزاز أو التشهير يشكل جريمة مستقلة، ولو كان الجاني قد حصل عليها برضا المجني عليه أثناء قيام العلاقة. (64)
- يدل هذا الاتجاه على أن الحماية الجنائية لا ترتبط بكيفية الحصول على البيانات فحسب، وإنما تمتد إلى طريقة استعمالها، فإذا استخدمت للإضرار بصاحبها أو ابتزازه قامت المسؤولية الجنائية.
- كما أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (17841) لسنة (92) قضائية أن الصور الشخصية والمراسلات الإلكترونية والبيانات الرقمية تدخل جميعها في نطاق الحياة الخاصة، وأن الاعتداء عليها بالنشر أو التداول أو الإتاحة للغير يوجب تطبيق النصوص الجنائية المقررة لحمايتها.
- يعكس هذا الحكم الاتجاه الحديث للقضاء نحو توسيع مفهوم الخصوصية ليشمل جميع البيانات الرقمية، وهو ما يتفق مع طبيعة الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تستهدف البيانات الشخصية أكثر من استهدافها للأشياء المادية.

النموذج التطبيقي الأول... وانتهت القضية بإدانته عن جرائم الابتزاز الإلكتروني والتهديد. (65)

تعليق الباحث ... يمثل اعتداءً على حقها في الخصوصية.

النموذج التطبيقي الثاني... فقضت المحكمة بإدانته عن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

تعليق الباحث ... وهو ما يستوجب الحماية الجنائية. (66)

النموذج التطبيقي الثالث... فتم ضبطه وإحالته إلى المحاكمة وإدانته بجريمة الابتزاز الإلكتروني. (67)

تعليق الباحث ... ويبرر توقيع الجزاء الجنائي.

ويخلص الباحث إلى أن المبادئ التي أرستها المحكمة العليا الليبية، إلى جانب الاتجاهات المستقرة في القضاء المصري، تؤكد أن انتهاء الخطبة لا يؤدي إلى سقوط الحق في الخصوصية... وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية، والاتجاهات الحديثة في حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية في البيئة الرقمية. (68)

أولًا: النتائج

- توصلت الدراسة إلى أن الاعتداء على خصوصية المخطوبة في البيئة الرقمية يُعد من الصور المستحدثة للجرائم الإلكترونية التي تمس الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية.
- تبين أن انتهاء الخطبة لا يُسقط الحماية القانونية المقررة للصور أو المراسلات أو البيانات الشخصية التي تم تبادلها أثناء قيامها، ولا يخول لأي من الطرفين استعمالها على نحو يضر بالطرف الآخر.
- كشفت الدراسة عن وجود قصور تشريعي في القانون الليبي فيما يتعلق بالنص صراحة على الحماية الجنائية لخصوصية المخطوبة بعد انتهاء الخطبة، رغم إمكانية تطبيق النصوص العامة في بعض الحالات.

(64) المحكمة الاقتصادية المصرية، حكم في جريمة الابتزاز الإلكتروني باستخدام تطبيق "واتساب"، تطبيقًا لأحكام القانون رقم (175) لسنة 2018، مجلة القضاء والقانون، العدد 2، صـ 45

(65) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، صـ 768وما بعدها (في شأن التعسف في استعمال الحق).

(66) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7، صـ 412وما بعدها.

(67) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 558 وما بعدها.

(68) القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 1، المواد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية.

- أظهرت الدراسة أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022 وفر حماية جنائية للبيانات الشخصية والخصوصية الرقمية، إلا أنه لم يعالج بصورة خاصة الاعتداءات الناشئة عن العلاقات الأسرية أو مرحلة الخطبة.
- انتهت الدراسة إلى أن أركان المسؤولية الجنائية تقوم متى ثبت قيام الجاني بنشر أو تداول أو استغلال صور أو بيانات أو مراسلات المخطوبة دون رضاها وبقصد الإضرار بها، مع توافر أركان الجريمة المنصوص عليها قانونًا.
- بينت الدراسة أن القضاء الليبي، وإن لم يصدر أحكامًا مباشرة بشأن الاعتداء على خصوصية المخطوبة في البيئة الرقمية، فقد أرسى مبادئ عامة تتعلق بحماية الحقوق الشخصية ومنع التعسف في استعمال الحق يمكن الاستناد إليها في هذا المجال.
- أثبتت الدراسة أن القضاء المصري كان أكثر تطورًا في حماية الخصوصية الرقمية، حيث اعتبر الصور الشخصية والمراسلات الإلكترونية من عناصر الحياة الخاصة التي تتمتع بالحماية الجنائية.
- أكدت الدراسة أن رضا المخطوبة بإرسال صورها أو بياناتها أثناء الخطبة لا يعد موافقة دائمة على استخدامها، وإنما يظل مقيدًا بالغرض الذي تم من أجله، وينتهي بانتهاء العلاقة.
- أوضحت الدراسة أن جرائم الابتزاز الإلكتروني والتشهير وانتحال الشخصية عبر الوسائط الرقمية تُعد من أكثر صور الاعتداء على خصوصية المخطوبة انتشارًا.
- خلصت الدراسة إلى أن حماية الخصوصية الرقمية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية الليبية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ثانيًا: التوصيات

- يوصي الباحث المشرع الليبي بإدراج نصوص صريحة تجرم الاعتداء على خصوصية المخطوبة أو أي طرف في مرحلة الخطبة، متى تم استغلال الصور أو المراسلات أو البيانات الرقمية بعد انتهاء العلاقة.
- تعديل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي بما يتضمن نصوصًا أكثر تحديدًا بشأن جرائم نشر الصور والمحادثات الخاصة والابتزاز الإلكتروني الناشئة عن العلاقات الأسرية والعاطفية.
- استحداث نص قانوني يقرر تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخص كانت تربطه بالمجني عليه علاقة ثقة، كالخاطب أو الزوج السابق أو أحد أفراد الأسرة.
- إنشاء آليات قانونية سريعة لإزالة المحتوى الإلكتروني غير المشروع من المنصات الرقمية، بما يحد من استمرار الضرر الواقع على الضحية.
- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية وشركات التواصل الاجتماعي لتسهيل تتبع مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتنفيذ أوامر حذف المحتوى المخالف.
- تدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة ومأموري الضبط القضائي على آليات التحقيق في الجرائم الرقمية وجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها.
- إصدار أدلة إجرائية متخصصة بشأن الإثبات الجنائي في جرائم الاعتداء على الخصوصية الرقمية، بما يضمن توحيد الممارسات القضائية.
- نشر الوعي القانوني بين الشباب، وخاصة المقبلين على الزواج، بشأن المخاطر القانونية المترتبة على تبادل الصور والبيانات الشخصية عبر الوسائط الرقمية.
- تشجيع الجامعات ومراكز البحوث على إجراء دراسات متخصصة في الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالعلاقات الأسرية، بما يسهم في تطوير التشريعات الوطنية.
- الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما التجربة المصرية وبعض التشريعات العربية والدولية، عند تطوير التشريع الليبي بما يحقق حماية فعالة للخصوصية الرقمية ويواكب التطورات التقنية الحديثة.

المصادر والمراجع

- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسر)، دار صادر، بيروت، ج4، ص (20). وينظر أيضًا: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص (28). وقانون الأسرة الليبي، المادة 1.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، دار الفكر، دمشق، ص (6493). وعبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (782).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة (12). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة (17). وينظر أيضًا: محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (30).
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (35).
- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 143.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 542.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 214. منظمة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير العنف الرقمي ضد النساء، 2022، ص 18.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 782.
- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على أنظمة المعلومات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 377.
- Clare McGlynn & Erika Rackley, Image-Based Sexual Abuse, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 37, 2017, p. 534.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 455.
- المحكمة العليا الليبية، المبادئ القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والاشتراك في الجريمة، والتي يمكن القياس عليها في الجرائم الإلكترونية.
- محمد عبد الله الزني، الوسيط في قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، 2017، ص 42–47.
- الصديق محمد الصور، شرح قانون العقوبات الليبي – القسم العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2015، ص 63–70.
- القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (2)، (3)، (4)، (22)، المتعلقة بالدخول غير المشروع، والاعتداء على البيانات، وانتهاك الخصوصية الرقمية.
- القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، المواد (24)، (25)، (26)، الخاصة بالابتزاز الإلكتروني، ونشر البيانات أو الصور الشخصية دون إذن.
- مجلس النواب الليبي، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ص 8–12.
- عبد السلام محمود الشريف، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في التشريع الليبي، دار الرواد، طرابلس، 2021، ص 115–130.

- المحكمة العليا الليبية، المبادئ التي قررتها المحكمة بشأن حماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات، والمستندة إلى أحكام قانون العقوبات الليبي وقانون الإجراءات الجنائية.
- الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، المادة (14) المتعلقة بحماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات.
- عبد الرازق الداهش، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الليبي، دار الحكمة، طرابلس، 2023، ص 95–108.
- قانون العقوبات الليبي، المواد المتعلقة بالاشتراك الجنائي (الفاعل الأصلي والشريك)، مع تطبيقها على الجرائم الإلكترونية في ضوء القانون رقم (5) لسنة 2022.
- المحكمة العليا الليبية، المبادئ القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والاشتراك في الجريمة، والتي يمكن القياس عليها في الجرائم الإلكترونية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 45.
- محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي في جرائم الحاسب والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 97.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع المقارن، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص 132.
- محمد حسين منصور، الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 158.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة (274).
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة (275).
- القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية في ليبيا، المواد (32–38) الخاصة بجمع الأدلة الرقمية وضبطها.
- محمد زيدان، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 84.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 512.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 681.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 559.
- الأمم المتحدة، دليل الأدلة الإلكترونية للمحققين والمدعين العامين، 2019.
- مجلس أوروبا، اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، 2001، المواد (14–21) المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية.
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الدليل الإرشادي للتحقيق في الجرائم السيبرانية والأدلة الرقمية، 2021.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 403.